

في نور محمد فاطمة الزهراء

فلمّا علم البدريّون أنّ حقّ لهم في شيء من الغنائم، أقبلوا على النبي يقولون نادمين: يا رسول الله، سمعاً وطاعة! فاصنع ما شئت. فتقبّل منهم، وبَيّن أنّ لهم نهجه في الغنائم: (وَأَعْلَمُوا أَن زَمّاً غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْفُكْرُ بِي وَالْأَيْدِيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِآيٍ وَوَمَا أَزْزِلْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا خِفَافاً يَوْمَ الْفُكْرِ قَانِ) [1441]. فصدع محمد بأمر ربّه ... فخمّس الغنيمة أخماساً، وسهّم الأخماس سهماناً، ثم جعل للمجاهدين النصيب الأوفى، فخصّهم بأربعة أخماس، يأكلونها «يملكونها» [1442]، وقسّمها عليهم بالسويّة، لا إثثار لأحد على آخر، لا تفرقه بين مقاتل وقاعد، لا تميز لفارس عن راجل ... وجعل الخمس الباقي سهماً سهماً لله ورسوله وللمن ذكرت الآية. قيل: ولم يكن الخمس مشروعاً يوم بدر [1443]، وإنّما شرّع يوم أُحد. * * * ولقد سئل ابن عباس عن «ذي القربى» الذين ذكر الله ... فأجاب: إنّما كنّا نرى أنّهم، فأبى ذلك علينا قومنا. فاستفسروه عن سهمهم في الخمس: لمن تراه؟ فقال: هو لقربى رسول الله، قسّمه لهم رسول الله [1444]. والأخبار متواترة عن أئمة أهل البيت في اختصاص الخمس بالله ورسوله،